قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وعلى ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠م أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعدل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ لتصبح على النحو التالي: تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: ١. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. ٢ .الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ. تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب. إخلاء المأجور. ج. حقوق الارتفاق. د. المنازعات المتعلقة بوضع اليد .هـ. المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و. تعيين الحدود وتصحيحها. ز. استرداد العارية. ح. الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في لمباني المتعددة الطوابق. ط .الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها. ي. دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية .

مادة (٢)

تعدل المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المشار إليها لتصبح على النحو التالي: إذا رغب المستدعى ضده في معارضة إصدار قرار قطعي وجب عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء أن يقدم اللائحة الجوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي، فإذا تخلف عن تقديم اللائحة خلال تلك المدة. لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء .